



INFCIRC/9/Rev.2/Add.10^(*)
October 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحصصات الوكالة

اعلانات القبول التي أودعتها الدول الأعضاء

- ١- تبين قائمة الدول الأعضاء أسماء ٦٥ دولة عضواً أبلغت الوكالة حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بقبولها اتفاق امتيازات وحصصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في البند ٢٨ من الاتفاق.
- ٢- وتعقب القائمة نصوص التحفظات التي أبديت على الاتفاق.

(*) هذه الإضافة هي تحديت للإضافة رقم ٩ (Add.9). ولذلك فهي تحل محلها.

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

اعلامات قبول الاتفاق

الوضع حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

تاريخ ايداع صك القبول

١ تموز/يوليه ١٩٦٦	الاتحاد الروسي ^(٢)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	أثيوبيا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	الأردن
٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	أرمينيا
٩ أيار/مايو ١٩٨٦	أسبانيا
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	أستراليا
١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩	استونيا
٤ آب/اغسطس ١٩٧٠	اسرائيل
٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	أفغانستان
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	اكوادور
٢١ أيار/مايو ١٩٧٤	اليابان
٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	المانيا
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الامارات العربية المتحدة
١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣	اندونيسيا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٦	اوروغواي
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥	أوزبكستان
١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨	أوغندا
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	أوكرانيا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨	ایران (جمهورية الاسلامية)
١٥ أيار/مايو ١٩٦٢	أيرلندا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٦	أيسلندا
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	ايطاليا
١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣	باراغواي
١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٦	باكستان
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٨	البرازيل
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	البرتغال
١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨	بلغاريا
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	بنغلاديش
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	بنما
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اليونان والهرسك
١٥ أيار/مايو ١٩٦٢	بولندا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	بوليفيا
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	بيرو
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	بيلاروس
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	تايلاند
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تركيا
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (خلافة)	تونس
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	جامايكا
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	جزر مارشال
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	الجماهيرية العربية الليبية
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	جمهوريّة ترانزيتنيا المتحدة
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	الجمهوريّة التشيكية
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	الجمهوريّة الدومينيكية
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	الجمهوريّة السلوفاكية
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	الجمهوريّة العربيّة السوريّة

الدولة العضو

تاريخ ايداع صك القبول	الدولة العضو
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢	جمهوريّة كوريا.
١٤ آذار/مارس ١٩٦٢	جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	جنوب أفريقيا
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	الدانمرك.
١٩ تموز/يوليه ١٩٧٣	رومانيا.
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	زانزيبار.
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	زامبيا.
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	زمبابوي.
١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	سريلانكا.
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	السلفادور.
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	سلوفينيا.
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢	سنغافورة.
٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠	السنغال.
٢١ تموز/يوليه ١٩٦٩	السودان.
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢	السويد.
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	سويسرا.
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	سيراليون.
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (خلافة)	شيلي.
١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٦	الصين.
٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٢	العراق.
١ تموز/يوليه ١٩٨٢	غابون.
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٢	غانادا.
١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣	غواتيمالا.
٢٠ آذار/مارس ١٩٧٧	فرنسا.
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	فنزويلا.
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	فنلندا.
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	فيبيت نام.
٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥	قازاخستان.
	قبرص.
	قطر.
	الكاميرون.
	الكرسي الرسولي.
	كرواتيا.
	كمبوديا.
	كندا.
	كوبا.
	كوت ديفوار.
	كوسตารيكا.
	كولومبيا.
	الكويت.
	كينيا.
	لبنان.
	لختنستاين.
	لوكسمبورغ.
	ليبيريا.
	ليتوانيا.
	مالي.
	ماليزيا.
	مدغشقر.
	مصر.
	المغرب.
	المكسيك.
	المملكة العربية السعودية.
	المملكة المتحدة ^(١) .
	منغوليا ^(٢) .
	مورثيوس.

تاريخ ايداع صك القبول

الدولة العضو

موناك	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
ميامار	١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩
ناميبيا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
النرويج	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١
النمسا	١٠ آذار/مارس ١٩٦١
النجر	١٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧
نيجيريا	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٣
نيكاراغوا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٢
نيوزيلندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
هaiti	٢ تشرين الثاني الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
الهند	
منغاريَا	
هولندا	
الولايات المتحدة الأمريكية	
اليابان	
يوغوسلافيا ^(٢)	
اليمن	
اليونان	

** تعني العلامتان النجميتان أنه تم طلب توضيح بخصوص حالة التحفظ.

عدد اعلانات القبول: ٦٥

* تعني العلامة النجمية أن تحفظنا تم ايداعه عند اعلان القبول أو بعده.

(١) تعني أنه قد تم سحب التحفظ بأكمله.

(٢) أخطر بالاستمرار في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٣) أخطر بالاستمرار في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

التحفظات على اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بيان روسيا

"تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها غير ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تتضمن التزاما بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة حالة الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاق أو عن تطبيقه إلى محكمة العدل الدولية، تلتزم جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بموقفها السابق والذي يقضي بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في نزاع قبل أن يحال ذلك النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بوجوب قبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل."

(الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بيان بريطانيا

"وفقا للبند ٢٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أقره مجلس المحافظين في فيينا في ١ تموز / يوليه ١٩٥٩، تستبعد حكومة مملكة بريطانيا من تطبيق الاتفاق المذكور الأحكام الواردة في الجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بيان بلغاريا

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق. وتعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنه يجب لا يحال أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه إلى محكمة العدل الدولية إلا بعد موافقة أطراف النزاع فيما يتعلق بكل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على البند ٣٤، الذي ينص على وجوب قبول الأطراف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة البلغارية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية موثقة قدمتها الحكومة)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٤ هذا نصه:
"... قد سحب التحفظات التالية ... بخصوص البند ٣٤ من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

كندا

"... لن يطبق الاعباء من الالتزام بأى ضرائب أو رسوم تفرض بموجب أي قانون في كندا على المواطن الكندي المقيم في كندا أو الذي يقيم فيها عادة." (الأصل باللغة الانجليزية)

شيلي

"أ) تسجل حكومة شيلي تحفظاً مفاده أن الامتيازات والخصائص الممنوحة لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تشمل الرعايا الشيليين الذين يعملون في شيلي كموظفين في الوكالة :
"(ب) تسجل حكومة شيلي تحفظاً فيما يتعلق بأحكام البند ٤ مفاده أنه وفقاً للممارسة الدستورية الشيلية والقانون المحلي، يحوز بنزع ملكية ممتلكات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصولها بموجب قانون عام أو خاص يرخص بنزع الملكية على أساس الأهمية العامة أو المصلحة الوطنية، على النحو الذي يقرره المشرع." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الصين

"... تبدي تحفظات على البندين ٢٦ و ٢٤، اللذين ينصان على وجوب احالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية - وقبول أطراف الخلاف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الصينية، مع ترجمة رسمية بالإنجليزية)

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظات على ما يلي:
"لا يقصد بالتحفظات المشار إليها بالنسبة للاتفاق المذكور أو تشمل كامل أحكام البند ٢٦ من الاتفاق، ولكنها تقتصر على الأحكام المتعلقة باحالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية وباعتبار آراء المحكمة فاصلة." (الأصل باللغة الانجليزية)

كوبا

"لا تعتبر جمهورية كوبا نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من المادتين الثامنة والعشرة من اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون لمحكمة العدل الدولية بموجبها ولاية قضائية ملزمة في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه. وفيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الأمور، ترى كوبا وجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المعنية من أجل احالة أي خلاف الى المحكمة لتسويته." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الجمهورية التشيكية

"... لا تعتبر الجمهورية التشيكية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون لمحكمة العدل الدولية بموجبها ولاية قضائية ملزمة في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه. وفيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الأمور، ترى [الجمهورية التشيكية] وجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المعنية من أجل احالة أي خلاف الى المحكمة لتسويته". ويشير هذا التحفظ كذلك الى أحكام البند ٤، الذي يتضمن بقبول الأطراف للرأي الاستشاري الذي تعطيه المحكمة بوصفه الرأي الفاصل. (الأصل باللغة التشيكية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الدانمرك

"على الرغم من البنددين ٢٠ و ٢٢، تحفظ الحكومة الدانمركية بحق تطبيق التشريعات الدانمركية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على المواطنين الدانمركيين، وعلى سائر الأشخاص ما داموا يمارسون عملا تجاريًا خاصا في الدانمرك." (الأصل باللغة الانجليزية)

ألمانيا

"... تحفظ الحكومة، فيما يتصل بالبند ١٨(أ) من المادة السادسة من الاتفاق المذكور، بحق تحصيل الضرائب من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية ما لم يتم التخلّي عن هذا الحق بمقتضى معاهدات الازدواج الضريبي." (الأصل باللغة الانجليزية)

هنغاريا

"تقبل الجمهورية الشعبية الهنغارية البنددين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق مع التحفظ بألا تحال الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاق إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع المعنى.

وتسجل الجمهورية الشعبية الهنغارية أيضًا تحفظها فيما يتعلق بالحكم الوارد في البند ٣٤ الذي يجعل الرأي الاستشاري للمحكمة فاصلًا في بعض الحالات." (الأصل باللغة الهنغارية، مع ترجمة انجليزية موثقة قدمتها الحكومة)

اندونيسيا

"المادة الثانية، البند ٢(ب):
تعارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهليتها لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها مع ايلاء الاعتبار الواجب للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة العاشرة، البند ٣٤:

فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقيات أو بتطبيقاتها، تحفظ حكومة اندونيسيا بحق التمسك بضرورة موافقة أطراف النزاع في كل حالة على حدة قبل اللجوء إلى المحكمة لإصدار حكم."

المادة السادسة، البند ١٨:

"المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، لن يؤخذ بها بالنسبة للرعاية الاندونيسيين العاملين في الوكالة باندونيسيا." (الأصل باللغة الانجليزية)

اطاليا

١ـ . فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب المشار اليه في البند (أ) ٢٠، من المادة السادسة من الاتفاق، تحفظ الحكومة الايطالية بحق مراعاة اجمالي الرواتب والأجور التي يحصل عليها موظفو الوكالة الايطاليون المقيمين في ايطاليا لأغراض تحصيل الضرائب على الدخل العائد من مصادر أخرى في ايطاليا.

٢ـ . الحصانة القضائية المشار إليها في البند ٢ من المادة الثالثة، والبند (أ) ١٢ من المادة الخامسة، والبند (أ) ١٨ من المادة السادسة، والبند (أ) ٢٢ (أ) و (ب) من المادة السابعة من الاتفاق لا تطبق في حالة أي دعوى قضائية مدنية يرفعها طرف ثالث بسبب أضرار ناتجة عن حادث سببه مركبة بمحرك تخص موظفا في الوكالة، أو ممثلا لدولة عضو في المجتمعات تعتقد أنها الوكالة أو خبيرا في مهمة تابعة للوكالة، أو في حالة انتهاكات قواعد المرور بالمركبات المذكورة أعلاه. (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الأردن

"لن تطبق الامتيازات والحسابات المعترف بها بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من الرعايا الأردنيين اذا كانت اقامتهم في الأردن نفسه." (الأصل باللغة الانجليزية)

جمهورية كوريا

"الموظفون المعينون محليا، والذين يعتبرون من موظفي الوكالة بمقتضى الاتفاق لا يتمتعون بالامتيازات والحسابات المبينة في الفقرات ٢٠، ٢١، ٤٠، ٥٠، ٦٠ من البند ١٨ وفي البند ١٩." (الأصل باللغة الكورية، مع ترجمة انجلزية قدمتها الحكومة)

لكسنبرغ

" عند تطبيق أحكام البند ٢٨ من المادة الثانية عشرة من الاتفاق، لن تلتزم لكسنبرغ بالجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المكسيك

١ـ . عند الانضمام الى اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة، الذي اعتمد في ١ تموز يوليه ١٩٥٩، تعلن الحكومة المكسيكية أن أهلية الوكالة لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها، والمذكورة في البند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق تخضع للتشریفات الوطنية السارية.

٢ـ . لا يمتلك موظفو وخبراء الوكالة حاملا الجنسية المكسيكية أثناء ممارستهم لوظائفهم في الأراضي المكسيكية الا بالامتيازات الممنوحة، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرات الفرعية ١٠، ٢٠، ٦٠ من البند ١٨ والالفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه) من البند ٢٢، بمعنى أن الحصانة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من البند ٢٢ لا تمنع الا للأوراق والوثائق الرسمية.

المكسيك (تابع)

٢. تخضع للأحكام القانونية السارية ذات الصلة الأحكام المتعلقة باحراز الأموال والذهب والعملات من أي نوع وبامساك الحسابات بأي عملة كانت وبنقل وتحويل مثل هذه العملات في الأراضي المكسيكية".

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظ الوارد في الفقرة ٣ على ما يلي:
”تفسر حكومة المكسيك هذا التحفظ بأنه يعني أن الأحكام القانونية ذات الصلة ستتم بطريقة لا تعوق أو تسيء إلى فعالية تنفيذ برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي تشتهر فيها المكسيك.“ (الأصل باللغة الإسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المغرب

”تراعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية التوانين واللوائح الوطنية فيما يتعلق باقتناه وحيازة الممتلكات العقارية في المغرب:
لا تطبق الامتيازات والحسابات المقررة بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من رعايا المغرب العاملين في المغرب:
في حالة نشوء نزاعات، يكون أي لجوء إلى محكمة العدل الدولية قائما على أساس موافقة جميع الأطراف المعنية.“ (الأصل باللغة العربية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية قدمتها الحكومة)

باكستان

”... مع التحفظ بأنه لن يسمح بمنع التسهيلات والامتيازات التي تتطبق على موظفي الوكالة بموجب الاتفاق على الرعايا الباكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان.“ (الأصل باللغة الانجليزية)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ هذا نصه:
”... مع تحفظ بأنه لن يسمح بمنع الرعايا الباكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف التسهيلات والامتيازات التي تترتب أيضا على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية.“ (الأصل باللغة الانجليزية)

بولندا

”... مع التحفظ، فيما يتعلق بالبنددين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، بأن الخلافات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاق لا تعالى إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع. وتحتفظ جمهورية بولندا الشعبية بحق عدم قبول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بوصفه الرأي الفاصل.“ (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

رومانيا

"... لا تعتبر جمهورية رومانيا الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام البند ٢٤. ولا بأحكام البند ٢٦ بقدر ما تشير إلى البند ٣٤. وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية ألا تحال الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة." (الأصل باللغة الفرنسية. والترجمة أعدتها الأمانة)

الاتحاد الروسي

" لا يعتبر اتحاد الجمهورية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام البنددين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تقضي بالخصوص للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية، يلتزم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموقفه السابق بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في أي نزاع قبل احالته الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بقبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية. والترجمة أعدتها الأمانة)

سنغافورة

"... لا يتمتع موظفو الوكالة من مواطني سنغافورة بالاعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم الوكالة." (الأصل باللغة الانجليزية)

سويسرا

"فيما يتعلق بالمقدمة الثانية من البند ١٩ من المادة السادسة، تحتفظ سويسرا بحق عدم منح التجايل في الاستدعاءات الذي تطلبها الوكالة، على أنه من المفهوم أن السلطات الاتحادية المختصة ستولي مع ذلك الاعتبار الملايين لمثل هذه الطلبات." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

تايلاند

"... مع التحفظ بأن موظفي الوكالة الذين يتمتعون بامتيازات وخصائص وفقاً لهذا الاتفاق لا يعانون من التزام الخدمة الوطنية اذا كانوا يحملون جنسية تايلاند." (الأصل باللغة الانجليزية)

تركيا

(أ) تطبق التشريعات التركية ذات الصلة فيما يتعلق بتأجيل الخدمة العسكرية للرعايا الأتراك الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشارة الى البند ١٩ من الاتفاق المذكور.

(ب) يخضع الموظفون العاملون للجنسية التركية والذين توفر لهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام الى تركيا، للضرائب التي تفرض على الرعايا الأتراك. ويلتزمون وفقاً لأحكام الفرع ٢ من الباب الرابع من قانون ضرائب الدخل رقم ٥٤٢١ بالابلاغ عن أجورهم عن طريق القرارات الضريبية السنوية." (الأصل باللغة الانجليزية)

أوكرانيا

"لا تعتبر حكمة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، والتي تقتضي باحالة جميع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية للمحكمة بالنسبة لهذه المنازعات، تتمسك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالرأي القائل بأنه يتعين الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع أطراف النزاع قبل احالة ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٢٤ والذي يقتضي بقبول الأطراف للرأي الاستشاري الذي تعطيه المحكمة بوصفه الرأي العاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)